بالنظر لا بتعدد القايل لان الكلام ثم في تعارض اقوال المجتهدين
وهنا في تعارض الادلة التي هي محل استنباط الاحكام هذا مع ان
الانسب ذكر هذين في المسئلة الاتية وسياتي ثم ما لم تعلق باولها
قوله وقيل لا كما لا ينبغي بغرضه بان الشارع ضبط البينة بعدد فلا
دليل الى اعتبار زيادة عليه بخلاف رواة الادلة اذ المعتبر فيها انما هو
قوة الظن وهي في الزايد دون الناقص غالبا قوله ولو من وجه
اي ولو امكن العمل به من وجه لتخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق
بالمقيد قوله بترجيح الآخر متعلق بقوله الغا والبا للسببية قوله محمله
اي الاشهاب في الحديث الثاني قوله في ذلك اي فيما اذا كان احد
المتعارضين سنة قابلها كتاب قوله وعلم المتاخر اي ولم ينس والا
فهو كالجهل وسياتي في كلامه ثم ظاهره انه يحمل ذلك اذا اقبل المتقدم
النسخ والا فان كان احدهما قطعيا والآخر ظنيا قدم القطعي او ظنيين
طلب الترجيح ويحتمل تقديم الاول لسبقه وعدم قبوله للنسخ قوله والا
رجع الى غيرهما يعني عن قوله بعد وان جهل التاريخ وان احتاج
الى التفصيل الاتي في ذلك قوله ان تعذر الجمع في الموضعين يعني
عن قوله قبل فان تعذر العمل قوله هذا كله اي الحكم المذكور في قوله
فان تعذر الخ مع ان هذا معلوم من تعذر العمل واعلم ان صور العمل بهم
النصين المتعارضين ستون لانهما اما ان يكونا عامين او خاصين
او بينهما عموم مطلقا او من وجه وكل من الاربعة اما معلومان او
مظنونان او احدهما معلوم والآخر مظنون يحصل اثنا عشر وكل منها
اما ان يعلم تاخره ولم ينس او مقارنته او يجهل تاخره او المتاخر او ينسى
فالحاصل ما ذكر مسئلة يرجح بعلو الاسناد اي في
الاخبار وانواع الترجيح ستة الاول بحسب حال الراوي وهو من
هنا

والنقول الى قوله وقيل عكسه
وهو الثالث بحسب المدلول وهو
من قوله موجب

هنا الى قوله وكونه في الصحيحين الثاني بحسب حال المروي وهو من قوله
والناقل عن الاصل الى قوله والوضعي الرابع بالامور الخارجية وهو
من قوله والموافق دليلا آخر الى قوله فعلى الخامس ترجيح الاجماعات
السادس ترجيح الاقيسة قوله والاصح لا ترجيح بها قال الزركشي
الاقوى انه يرجح بها لان من ليس مشهور النسب قد يشاركه ضعيف
في الاسم قوله وصريح التزكية مجرور اي ويرجح به على الحكم الخ قوله
على مروي من لم يختلط اي كان رواه بتلقيه عنه قوله فيقدم الخبر
المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه محله في الخاصين بقرينة قوله بعد
ما كان عموما مطلقا على ذي السبب قوله وظهور طريق روايته اي وضوح 2
الرواية في تحصيل المروي وضبطه قوله خلافا للاستاذ صوبه الزركشي
وتغليط العراقي ما قرره قوله في العدالة اي جميعها قوله وليس كذلك من
كلام الاستاذ والمعنى ان الاضبطية لم تظهر في جميع الاخبار قوله فيقدم
خبره على خبر العبد قال الزركشي وغيره هو ضعيف كالذي قبله وصوبه
فيهما العلامة البرماوي قوله وكونه متاخر الاسلام في معناه متاخر
الصحبة قوله لظهور تاخر خبره اي عن معارضه قوله لان متقدم
الاسلام لاصالته فيه تحرزا عن متاخره اي واكثر اطلاعا على امور الاسلام
من اطلاع المتاخر في الاسلام قوله في الترجيح بحسب الراوي الجاري
تقدم الاسلام ترجيح للرواية بحسب الراوي وتاخر الاسلام ترجيح
لها بحسب الخارج وهو ظهور تاخرها عن معارضها فاختلفت
الجهتان فلا تناقض كما قيل اي كما قاله الملم في شرح المختصر وتبعه
الزركشي وغيره وقد يتقدم الاول في امر سنده الرواية ان الى وقت
ولحوق تشرف تقدم الاسلام مع عدم ظهور تاخر الرواية في الثاني
قوله من اضافة الاعم الى الاخص اي لان الاصل هنا وصف في المعنى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)